

مشهوره للناس او عرفها القاصي لم يجمع الى احصائها
 اما اذا لم يجمع احصاءه بان لم يجمع القصار وليس
 كشي نقيل او يورث قلعه صبرا ولا يورثها احصاءه
 بل يحدد المدي القصار ويصف ما يعسر
 وتسمى المدحة بتلك المدح والصفات او يحضر
 القاصي او يفت نايه لسماع المدحة فان كان
 القصار مشهورا بالبلد لم يجمع القصار اليه
 فيما ذكر ومثله باقي في وصف ما يعسر احصاءه
 واعلم ان الغايبة عن البلد عسافة العروي
 كالتي في البلد لا تستر كما في اجاب الاحصاء
 فيه على ذلك في المطلب **ولو انكر المدي عليه**
القائم المدعاة حلف ويصدق لان الاصل
 عدمها **ثم بعد حلفه المدي دعوي كدها**
 من مثل او يثبته ويخبره من تعيينه بالقيمة
فان نكل عن العاين حلف المدي او اقام حجة
 حين انكر **كلمة الاحصاء** للمدين لتشم المدحة
 بعينها **وحين عليه** حيث لا عذر لانه
 امتنع من حق واجب عليه **فان ادعى للمدعي**
حلف ويصدق وان اقرض نفسه اذ لو لم
 يصدق

يصدق لتخلد عليه المجلس فيلزمه بدنها وذكر
 التحليف في التلف من زيا دني **ولو عصى غيره**
عينا او دفعه اليه ليعيبا بحدها وسلك
ابا قبة هي وزعمها **ثم لا يبدلها في الصورتين**
 او تمها **ان تاعب في الثانية فقال ائني عليه**
كذلك ثم ان يني او يدل من مثل او قيمة
ان تلف او عصى ان باعه سمعت دعواه وان
 كانت مترددة للمحاجة فان اقربتى فذالك
 وان انكر حلف انه لا يلزمه مرد العين ولا بدنها
 ولا تمها وان نكل وقيل يحلف المدي كما ادعى
 وقيل يشترط التعيين والا وجد الاول ويقدر
 بالبدل اعم من تعيينه بالقيمة **وذا احصرت**
القائم الفايضة عن البلد والمجلس **فثبت**
للمدي مؤنة الاحصاء على خصمه **والا اي**
 وان لم يثبت له في اي مؤنة الاحصاء
ومؤنة الرد للمدين التي يحلها **عليه اي علي**
 المدي لتقديره وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة
 الميولية ان كانت غايبة عن البلد لان المجلس
 فقط **فصل** في بيان من يحكم عليه في غيبته

ممت
٢٥٥